

07- شرح كتاب الصلاة من #الروض_المربع للبهوتي - فضيلة

الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

انه المنفرد الاهتمام في اثناء الصلاة لم يصح لانه لم ينوي الاهتمام في ارتداء الصلاة. سواء صلى وحده ركعة او لا فرضا كانت الصلاة او نفلا كما لا تصح نية امامته في اثناء الصلاة ان كانت فرضا لانه لم ينوي الامامة في ابتداء الصلاة - [00:00:01](#)

يقول رحمه الله وان نوى المنفرد الائتاما في اثناء الصلاة لم يصح لانه لم ينوي الائتمان لابتداء الصلاة. سواء صلى ركعة وحده او لا. فرضا كانت الصلاة او نفلا. مؤلف الان شرع - [00:00:19](#)

في الانتقالات انتقالات لها صور كما سيأتينا ست صور الصورة الاولى نوى المنفرد الائتمان في اثناء الصلاة لم يصح لانه سبق انه تشترط نية الامامة والائتمان من اول الصلاة فهذا رجل صلى منفردا - [00:00:36](#)

فحظر الجماعة فدخل معهم دخل معه في هذا الحال نقول لا تصح صلاته لماذا؟ لانه لم ينوي الائتمان من اول الصلاة الشرط عند الشرط على المذهب ان ينوي الامام من اول الصلاة - [00:00:58](#)

ولهذا قال سواء صلى ركعة وحده او لا؟ وانما قال المؤلف سواء صلى لان لان المسألة فيها خلاف فبعض العلماء يقول اذا لم يصلي فانها تصلح وان صلى ركعة فلا تصح لان من صلى ركعة فقد ادرك الصلاة - [00:01:16](#)

وحينئذ لا يمكن ان يطلب انفراده الى الى ايش؟ الى ائتمان واضح الان؟ اذا اذا انتقل المصلي من الانفراد الى تمام في اثناء الصلاة فلا تصح. طيب لو انتقل من ائتمان الى انفراد ثم انتقل من انفراد الى تمام رجب فتصح على المذهب - [00:01:33](#)

لانه نوى نوى الائتمان من اول الصلاة هذا رجل يصلي مع امام في اثناء الصلاة احس مثلا فصلى منفردا. ثم هدأت معدته فرجع وصار هذه الصحيحة على المذهب لماذا؟ نقول لان هذا هذا الرجل قد نوى الاهتمام الاول ايش؟ الصلاة - [00:01:55](#)

قطع ولو قطعة يرجع مفهوم ولا لا؟ اذا هذه الصورة على مذهب صحيحة اللي لا تصلح عندهم ايش؟ لو لم ينوي في ابتداء الصلاة اذا نوى في ابتداء الصلاة الائتمان - [00:02:25](#)

ثم لو الانفراد ثم رجع الى الاهتمام مرة ثانية الصلاة صحيحة صوت صحيح طيب والقول الثاني في هذه المسألة انه يصح ان ينوي المنفرد الإتمام في اثناء الصلاة يصح ان ينوي المنفرد الإتمام في اثناء الصلاة - [00:02:37](#)

كعكسه شو العكسه كما لو نوى المؤتم الانفراد كما انه يصح ان ينوي المؤتم لانفراجها اثناء الصلاة فيصح كذلك ان ينوي الاهتمام في اثناء الصلاة كما سيأتي قال رحمه الله فرضا كانت الصاد او نفلا كما لا تصح نية امامته في اثناء الصلاة ان كانت فرضا. اي كما انه لا - [00:02:57](#)

يصح للامام ان ينوي الامامة في اثناء الصلاة هذا كله قوله وانه المنفرد ثم قال كما لا تصح نية الامامة فرضا كله مفطر على وجوب نية الامام والمأموم الائتمان طيب الامام لا يصح ان ينوي الامامة في اثناء الصلاة. فهذا مثل رجل صلى منفردا - [00:03:24](#)

وفي اثناء الصلاة دخل معه رجل. دخل معه رجل ونوى لما دخل معه هذا الرجل نوى الامام نوى هذا الرجل ان يكون اماما تصح او لا؟ يقول المؤلف رحمه الله كما لا تصح نيته ان كانت الصلاة فرض. وفي التفصيل. ان كانت الصلاة فريضة - [00:03:49](#)

ولا تصح وان كانت الصلاة نافلة لا تصح لماذا ان كانت الصلاة فريضة الصبح؟ يقول لانه لم ينوي الامامة في في ابتداء الصلاة واذا كانت نافلة قالوا تصح لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بات عنده ابن عباس ذات ليلة قال بت عند خالته ميمونة - [00:04:08](#)

فقام النبي عليه الصلاة والسلام يتجهّد من الليل فقام ابن عباس معه فاداره وصف عن يساره فاداره النبي عليه الصلاة والسلام حتى جاء وهذا دليل على صحة نية الامامة او صحة نية الامام الامامة في اثناء الصلاة. اذا اذا قال قائل هل - [00:04:31](#)

يصح للامام ان ينوي الامامة في اثناء الصلاة يقول المؤلف يرى ايش؟ ان ذلك صحيح في النفل دون الفرق لماذا لا يصح في الفرض؟ قالوا لان الاصل المنع الاصل انه لا بد ان ينوي الامامة لا بد ان ينوي الامام الامامة في ابتداء الصلاة. فالاصل من - [00:04:55](#)

نية الامامة في اثناء الصلاة لماذا يصح في النفل؟ قالوا لورود ذلك في حديث من ابن عباس واضح الان؟ اذا المؤلف يفرق بين الفرض وبين النفل. والقول الثاني في المسألة انه لا تصح - [00:05:22](#)

نية الامامة في اثناء الصلاة لا في الفريضة ولا في النافلة وهذا هو المذهب مشى على خلاف على خلاف المذهب. ولهذا قال لانه عليه الصلاة والسلام قام ونعم ومقتضاه انه يصح في النفي وقدمه في المقنع والمحرم وغيرهما - [00:05:38](#)

لانه عليه الصلاة والسلام قام يتجهّد وحده. فجاء ابن عباس فاحرم معه فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم. متفق عليه قال رحمه الله واختار الاكثر انه لا يصح في فرض ولا نفل. لانه لم ينوي الامامة في الابتداء. وقدمه في التنقيح - [00:05:57](#)

وقطع به في المنتهى اذا المذهب انه لا يصح. لا في النفل ولا في الفرض. اما عدم صحته في الفرض فتعليقه كتعليق المؤلف ما هو ان الاصل المنع الاصل منع وان الاصل انه يجب على الامام ان ينوي الامامة في ابتداء الصلاة - [00:06:18](#)

واما عدم صحته في النفل الحديث صريح وليس عنه لكنه اجاب قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ظن او علم ان ابن عباس سوف يقوم ويصلي معه وحينما ابتداء الصلاة - [00:06:37](#)

والامامة واضح واضح ولا؟ نعم النبي عليه الصلاة والسلام حينما قام يصلي ظن في نفسه ان غلب على ظنه او علم ان ابن عباس سوف يقوم ويصلي معه. فهو حينما كبر بالصلاة كبر. ناويا ايش - [00:06:57](#)

الامام ناوي الامامة هكذا يجيبون ولكن هذا القول ضعيف يعني هذا قول هذا قول متعصب شخص متعصب لانه يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم يظن ذلك. حتى ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام قام بهدوء - [00:07:19](#)

خشية ان يوقظ هذا الصبي الصغير. وهذا يدل على انه لم يخطر على باله ان ابن عباس سوف يقوم ويصلي ويصلي معه ويصلي معه ولذلك كان القول الثالث في هذه المسألة انه انه تصح نية الامامة في اثناء الصلاة في الفريضة والنافلة. وهذا - [00:07:41](#)

هو الراجح هذا القول هو الراجح وهو ايضا مذهب الائمة الثلاثة يا اخوان اشتراط نية الامام الامامة ونية المأموم والاهتمام هذا من مفردات مذهب الامام احمد جمهور العلماء ومنهم الائمة الثلاثة على ان ذلك ليس - [00:08:01](#)

بشرط يجوز للامام ان ينوي الامامة في اثناء الصلاة. ويجوز للمأموم ان ينوي الائتنام في اثناء الصلاة على المذاهب الثلاثة. مذهب ابي حنيفة ومالك لكن عند الحنابلة لا يجوز. ومذهب الائمة الثلاثة اصح في هذه المسألة - [00:08:22](#)

لان السنة وردت بذلك وما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل نعم. اذا عندنا الصورة الاولى نوى المنفرد الائتنام في اثناء الصلاة يصح او لا المذهب لا يصح والقول الثاني يصح - [00:08:42](#)

اذا هنا انتقال من انفراد الى اهتمام الصورة الثانية انتقال من انفراد الى امامة ذكر بقوله كما لا تصح امامته فرضا قال رحمه الله وان انفراد اي نوى الانفراد مؤتم بلا عذر - [00:09:04](#)

كمرض وغلبة نعاس بطلت هذا صورة ثالثة ان ينوي المؤتم الانفراد. يعني انتقال من ائتمام الى انفراد انتقال من اهتمام الى فينوي المأموم الانفراد هل يجوز او لا يجوز؟ نقول ان كان ثم عذر - [00:09:22](#)

اذا وجد عذر فانه يجوز للمأموم ان ينتقل ان ينتقل من ائتمام الى انفراد. واضح ابراهيم؟ نعم. والعذر نوعان عذر حسطي عذر وعذر شرعي فالعذر الحسبي مثل ما مثل المؤلف قال كالمرض - [00:09:46](#)

هذا حس يعني يصلي مع الامام ثم زاد احس بازدياد المرض عليه رجل مريض وصلى مع الامام ولكن في اثناء الصلاة احس بزيادة المرض عليه انا والانخراط حتى يسلم لوحده ويخرج - [00:10:09](#)

هذا عذر حس طيب اذا لاحظ رجل يصلي وانحسر ببول او غائط ولا يتمكن من الاستمرار هل يجوز ان ينوي الانفراد نعم لان هذا عذر

حسي. طيب رجل تار هاجت معدته في اثناء الصلاة - 00:10:27

ايضا هذا يجوز. اذا يجوز يجوز للمأموم ان ينوي الانفراد اذا كان هناك عذر قصي او شرعي العذر الحسني كما مثلنا بثلاثة امثلة العذر الشرعي مثل تطويل الامام زائدا عن السنة - 00:10:45

او تخفيفه تخفيفا لا يتمكن معه المأموم من فعل الواجب. فاذا كان الامام يطيل اطالة زائدة عن السنة ففي هذه الحال يجوز للمأموم ان ينوي الانفراد ودليل ذلك حديث معاذ رضي الله عنه - 00:11:05

حينما كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يذهب بقومه ويصلي بهم صلاة العشاء فافتتح بهم ذات ليلة سورة البقرة البقرة. فخرج رجل نوى الانفراد وخرج من الصلاة. ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بايش - 00:11:24
ذلك على انه يجوز للمأموم اذا اطال الامام اطالة خارجا عن السنة ان ينوي كذلك ايضا لو كان الامام لو كان امام يخل يعني بحيث انه لا يتمكن معهم المأموم من فعل الواجب - 00:11:41

كان كان الامام يسرع سرعة لا يتمكن معها المأموم من فعل الواجب. فنقول هنا يجب وجوبا لاحظ. في المسألة الاولى الاطالة يجوز وهنا نقول يجب وجوبا ان ينوي الانفراد لان المأموم في هذه الحال بين امرين - 00:12:02

اما ان يترك الواجبات واما ان يتخلف عن الامام كثيرا الامام اما نقول للمأموم اترك الواجبات. الفاتحة ما تكملها اتركها. الركوع لا تسبح ما يمديك تسبح او نقول انت بالواجبات وتخلف عن الامام. ربما تخلف عنه مع السرعة بركن او ركنين وكل ركعة بيزيد ركن في الركعة - 00:12:23

الرابعة بسن المأموم في الثانية واضح؟ اذا نقول اذا كان الامام يصلح سرعة تمنع المأموم من فعل الواجب فهنا يجب وجوبا ايش؟ ان ينوي الانفراد ان ينوي الانفراد لان المأموم في هذه الحال بين امرين اما ان يدع الواجبات - 00:12:48

يوسف واما ان يتأخر عن الامام كثيرا يتأخر عن الامام كثيرا طيب اذا اذا كان ثم عذر جاز لكن هنا اذا نوى المنفرد الائتمام لعذر نقول هنا لابد من قيد وهو ان يستفيد ان يستفيد المأموم - 00:13:10

بانفراده يستفيد المأموم بانفراده فان كان انفراد لا يتميز عن صلاته مع الامام لم يجز له ان ينفرد وهذا يتأتى في غير السورة الاخيرة وهي ما اذا كان يخل اخلا - 00:13:31

ها يمنع الواجب اذا يجوز للمأموم المأموم ان ينوي الانفراد اذا كان ثم عذر لكن بشرط ان يستفيد بهذا بهذا الايش في هذه الانفراد كيف يستفيد بهذا الانفراد؟ نقول بحيث - 00:13:48

تتميز صلاته عن صلاة الامام فان كانت صلاته والامام سوا يعني نوى الانفراد وصار يصلي اول امام سوا يعني هو يسجد ثم يسجد الامام معه يركع ويركع معه يقول هنا لا يجوز - 00:14:06

لانه هل يستفيد بانفراده شيئا اذا قول المؤلف رحمه الله بلا عذر بطله ولعذر صحت نقول هذا مقيد لماذا فيما اذا كان يستفيد. اما اذا كان لو نوى الانفراد لا تتميز صلاته عن صلاة الامام فلا يجوز. طيب يقول بطلت صلاته لتركه متابعة - 00:14:20

ومتابعة الامام واجبة فاذا لم يتابعوا فقد فعل محرما قال ولعذر صحت ومفهوم قوله رحمه الله بلا عذر انه اذا لم العذر صحة لا اذا لم يكن عذر لا يجوز. اذا لم يكن هناك عذر فانه لا يجوز. لماذا؟ لان هذا مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام. انما - 00:14:45

الامام ليؤتم به والحديث دليل على وجوب المتابعة واذا ترك المتابعة فقد فعل امرا محرما فتبقى طيب وان والمنفرد وان نوى المنفرد اين والانفراد مؤتم ما الحكم لو نوى الامام الانفراد لو نوى الامام الانفراد - 00:15:08

يمكن هذي يجوز هل يجوز او لا امام يصلي بجماعة ثم نوى الانفراد. في اثناء الصلاة نوى ان ينفرد نقول نعم اذا كان تم عذر يجوز كان لعذر جاز مثل هذا امام يصلي بجماعة - 00:15:32

ثم في اثناء الصلاة احس بمرط او اه حصره ضوء او غائط او هاجت مائدته ويخشى انه لو خفف صلاته اخل بصلاة المأمومين فهو يريد مراة المؤمنين وعدم الاخلاص بصلاتهم. يقول انا اتمكن من فعل الواجب لكن خلفي اناس قد لا يتمكنون - 00:15:50

فنوى الانفراد وقال و اشار الى بعضهم ان يتقدموا الحال نقول يجوز. امام يصلي بقوم في اثناء الصلاة احس معدته هاجت او حس

بحسد ما يتمكن. هو توه في الركعة الاولى - [00:16:11](#)

نقول في هذه الحال يجوز ان ينوي الانفراد لانه يقول انا الان لو لو استمررت في صلاتي فهذا بين امرين اما ان ابقى على اطلاتي فعل الواجب والطمأنينة وهذا لا اتمكن منه - [00:16:26](#)

واما ان اسرع سرعة ربما تمنع من خلفي من فعل الواجب يقول لا اريد ان اخل بصلاة المأمومين واريد ان استفيد فيجوز في هذا الحال لان فيه فائدتين الفائدة الاولى عدم الاخلال بالصلاة المأموم والفائدة الثانية - [00:16:48](#)

انه يستفيد بهذا الانفراج يستخلف اما يستخلف او يستخلف هم طيب ماذا يصنع المأمومون او المأموم؟ نقول المأموم في هذه

الحالة ان قدم الامام احدا صلى بهم وان لم يقدم احدا فهم بالخيار ان شاءوا قدموا احدا وان شاءوا صلوا فرادى - [00:17:05](#)

ساصلى فرادى قال رحمه الله فان فارقه في ثانية جمعة لعذر اتمها جمعة ان فارقه في ثانية جمعة لانه ادرك ركعة ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. ومفهوم قوله فان فارقه في الثانية جمعه انه لو فارقه - [00:17:28](#)

في اولى انه يتمها نفلا ولا ظهرا المذهب يتمها لانه لم ينوي الظهر في ابتداء الصلاة. طيب قال رحمه الله وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه. لعذر او غيره فلا استخلاف - [00:17:50](#)

اي فليس للامام ان يستخلف بهم ان يستخف من يتم بهم ان سبقه الحدث ولا تبطل صلاة امام في بطلان صلاة مأموم ويتمها منفردا.

قد تبطل صلاة مأموم ببطلان الصلاة - [00:18:11](#)

اماما لعذر او غيره فهذا رجل امام يصلي وفي اثناء الصلاة احدث حصل منه حدث صلاة المأموم تبطل صلاة المأموم لان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام. فاذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم - [00:18:28](#)

واضح هذا طيب اذا لو قدر ان اماما يصلي ثم حصل منه حدث وقال لي واحد تقدم صلي هل يصح على المذهب ما يصلح لكن لو قدمه قبل ان تبطل صلاته - [00:18:58](#)

ثم قطع الصلاة وقال وقال لشخص تقدم صل بهم هنا يصح لانه استخلف قبل ان تبطل صلاته. اذا على المذهب يشترط لاستخلاف

الامام او لصحة استخلاف الامام ان يكون استخلاف - [00:19:19](#)

قبل بطلان صلاته. اذا استخلف قبل بطلان الصلاة صح. اما اذا استخلف بعد ان احدث فلا يصح لانها بطلت صلاته الصلاة المأموم تقصد المأموم ولهذا قال فلا استخلاف اي فليس للامام ان يستخلف من يتم بهم ان سبقه الحدث نعم وهذا هو المذهب - [00:19:40](#)

والقول الثاني ان الصلاة لا تبطل ان الصلاة لا تبطل له ان يستخلف ولو احدث وهذا القول اصح انه يجوز للامام اذا حصل منه حدث ان يستخفف القول الثاني انه لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة - [00:20:01](#)

صلاة المأموم ببطلان صلاة الامام فعلى هذا لو حصل ان سبقه الحدث فله ان يستخف ونستخفف لو لم يعلم المأموم والايمان بالحلف الا بعد الصلاة يعني صلوا فلما فرغوا من الصلاة قال الامام - [00:20:24](#)

ذكرت اني صليت محدثا صلاتهم صحيحة حتى على المذهب طيب لو علم الامام في اثناء الصلاة ان انه محدث او احدث في اثناء

الصلاة وصلاتهم المذهب غير صحيح اذا متى تصح صلاة الامام اذا كان مهتدا؟ اذا لم يعلموا جميعا الا بعد - [00:20:48](#)

فان علموا في اثناء الصلاة سواء كان العلم من جانب المأموم او من جانب فان كان من جانب المأموم فالبطلان واضح لانه اقتدى

بمن يرى بطلان صلاته مثل هذا امام رجلا - [00:21:11](#)

او جماعة اكلوا لحم ابل وقاموا يتوضؤون الا واحد منهم ما توظأ ثم تقدم بهم وهم يعلمون انه لم يتوضأ. فهنا لا تصح صلاتهم لانهم

اقتدوا بمن يروا بشخص يرون انه ان صلاته - [00:21:31](#)

باطلة باطلة اذا يا اخوانا الامام اما ان يصلي محدثا عامدا الصلاة نقرر المذهب الان اذا صلى محدثا عامدا او علم الحدث في اثناء

الصلاة او احدث في اثناء الصلاة فصلا من خلفه - [00:21:48](#)

واضح طيب فان لم يعلم الا بعد السلام فصلا المأموم اذا الصور كم نقول ان يعلم ان يعلم الامام حدثه قبل الصلاة. ويدخل في ذلك

عمدا وهذا قد يقع الصورة الثانية ان يعلم الحدث في اثناء الصلاة. يعني دخل في الصلاة على انه متطهر متوضأ - [00:22:11](#)

وفي اثناء الصلاة علم انه محدث فهنا صلاة من خلفها ايضا باطلة الصورة الثالثة ان يحدث في اثناء الصلاة والصلاة من خلفه الصورة الرابعة الا يعلم بالحدث الا بعد ايش - [00:22:39](#)

الصلاة فالصلاة من خلفه صحيحة. وهذه الصور كلها قد تقع يا اخوان. الصورة الاولى ما هي؟ ان يدخل في الصلاة وهو محدث يعنى عالم قد تحدث مثل جماعة في بركة وما اشبه ذلك - [00:22:58](#)

حضر وقت الصلاة هذا وقت الصلاة وقدموا شخصا قد تقدم فلان صلي بنا استحيا ان يقول انه على غير وضوء فصلى استحي استحي اقول ماني متوضي ما اشبه ذلك فصلى بهم فعلى المنهج صلاتهم ها - [00:23:13](#)

باطلة صلاة المأمومين باطلة كذلك ايضا قد يحصل ان يحدث في اثناء الصلاة. او يعلم او يعلم حدثه في اثناء الصلاة. ومع ذلك يستمر اهون من المسألة بعض الائمة الان يعني تجده مثل يتذكر في اثناء الصلاة انه محدث او يحصل له سبق هدف بشر - [00:23:30](#)

يحدث في اثناء الصلاة يقول لو اقطع صلاتي ورايح مئتين نفر برط الامام القضية الا يا رجال كمل والحمد لله في قول في المسألة ان صلاتهم صحيحة تتوب بعد الصلاة - [00:23:53](#)

ويستمر يقول على المذهب صلاتهم يعني لو علموا يجب عليهم اعادة يعني كلامنا اذا علموا اما اذا لم يعلموا ليس لهم الا الظاهر واضح طيب والقول الثاني في هذه المسألة ان ان صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الامام - [00:24:12](#)

سواء صلى محدثا من ابتداء الصلاة او ذكر الحدث في اثناء الصلاة. او احدث في اثناء الصلاة او لم يعلم الا بعد الصلاة فلا تبطل الا في سورة واحدة وهي ما اذا صلى خلفه وهو يعلم انه - [00:24:33](#)

محدث اما فيما اذا كان الاماموم يجهل حدث امامه فصلاته صحيحة لانه اتقى الله عز وجل ما استطاع. اذا لا تبطل صلاة المأموم في مسألة الحدث الا اذا كان يعلم حدث امامه اما اذا كان يجهل - [00:24:49](#)

طيب قال ولا تبطلوا صلاة امام ببطلان صلاة مأموم ويتمها منفردا لا تبطلوا صاد امام ببطلان صلاة مأموم. يعني انسان يصلي ومعه شخص ثم احدث هذا حصل لهذا المأموم حدث - [00:25:09](#)

هل تبطل صلاة الامام لا مفهوم؟ مفهوم ولا لا لا تبطل صلاة الامام ببطلان صلاة المأموم ولا المذهب وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الامام لان الامام هو هو الاصل طيب الان كم صورة مرت علينا - [00:25:29](#)

بقي. قال وان احرم امام الحي اي الراتب بمن؟ اي بمأمومين احرم بهم نائبه لغيبته وبنى على صلاة نائبه وعاد الامام النائب مؤتما اذا احرم امام الحي. احرم يعني كبر الاحرام وابتدع الصلاة - [00:25:51](#)

الحي اي الراتب بمن؟ اي بمأمومين احرم بهم نائبه في غيبته وبنى على صلاة نائبه وعاد الامام النائب متما صح سورة المسألة انسان رجل امام راتب امام رابعا المسجد لعذر مثلا - [00:26:11](#)

وصلى نائبه ثم حضر الامام الراتب فصلى بهم وتأخر الايش الامام النائب اخر النائب هل يجوز او لا يقول يجوز وهذه الصورة ثبتت في السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب يصبح بين بني عمر ابن عوف - [00:26:34](#)

وخلف من ابا بكر رضي الله عنه جاء في اثناء الصلاة جاء النبي عليه الصلاة والسلام في اثناء الصلاة. و اشار الى ابي بكر ان يبقى مكانه ولكنه ابي وتأخر. وقال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول - [00:26:54](#)

لله هنا ابو بكر ابتدأ بهم الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم كمل بهم الصلاة. هذه صورة المصطلح احرم امام الحي الراتب بمن احرم بهم نائمه. يعني اكمل الصلاة بمن اكمل بهم نائبه فانه يجوز. يقول وعاد النائب مؤتمر - [00:27:11](#)

صح. قال لان ابا بكر صلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فتقدم فصلى بهم متفق عليه متفق عليه اذا يجوز هنا انتقل انتقاد الامام انتقل من امامة الى ائتمام - [00:27:28](#)

امامة الى ائتمام والمأمومون انتقلوا من امام الى امام لكن هذا لا يضر لان نية الامامة هي هي ما تغيرت نية الامامة هي هي لم تتغير هنا الامام انتقل من امامة الى - [00:27:54](#)

والمأموم ايضا انتقل الى الامام لكن هذا لا يضر. لكن قول المؤلف رحمه الله وان احرم امام الحي الراتب التخصيص تخصيص الحكم

او تخصيص المسألة الامام الراتب ليس عليه دليل - [00:28:13](#)

ليس عليه دليل لان ما حصل في قصة ابي بكر قضية عين ولذلك كان القول الثاني في المسألة ان هذه الصورة تصح لامام الحي ولغيره. فمثلا اخوان يصليان جماعة - [00:28:29](#)

يصليان جماعة جاء ابوهما في اثناء الصلاة ورأى الامام ان يقدم اباه برا به واحسن اليه هل يصح صح ولا لا؟ على المذهب لا يصح لان هذا ليس امام - [00:28:47](#)

ليس اماما راتبا والصواب والصحة كذلك لو كانوا يصلون جماعة في برية وصلى بهم احدهم. فحظر طالب علم او عالم لزيارتهم فتأخر هذا الامام ليصلي طالب العلم او العالم المذهب لا يصح ولا القول الثاني انه يصح - [00:29:03](#)

انه يستحق طيب الان الصور نحصل الان صور اول الامام يتصور الامام انتقال من امامة الى تمام من امامة الى للمأموم المأموم انتقال من ائتمام الى امامة من ائتمام الى انفراد - [00:29:27](#)

انتقال من انفراد الى ائتمام من انفراد الى تحصل الصور امسك امام مأموم منفرد واضح مثل الاصابع انت ما تخطي الامام ما سورة انتقال الامام ما في لا انفراد وائتمام. انتقل الامام من امامة الى ائتمام. من امامة الى - [00:29:54](#)

لان عندنا ثلاثة كل واحد كل واحد له صورتان امام مأموم منفرد اذا كان امام بقي في حقه ضد الامام ائتمام وانفراد اذا كان مأموم مسبق تنفرت وائتمام اذا نأتي الامام - [00:30:19](#)

يقولون الانتقالات ست. اول الامام انتقال من امامة الى ائتمام وهذه قصة ابو بكر طيب انتقال من من امامة الى انفراد ومثلنا بها في من في الامام الذي ايش؟ حصل له عذر - [00:30:38](#)

او حسر او ما اشبه ذلك وخشي انه لو اسرع لاخل بصلاة المأمومين الصورة الثالثة ننتقل للمأموم انتقال من الى امامة لو خلفه الامام سبق الامام الحدث وقال تقدم الصورة الرابعة انتقال من ائتمام الى انفراد - [00:30:59](#)

هذا يجوز اذا كان لي عذر حسي او شرعي لكن المنفرد انتقال من انفراد ها الى امامة منفرد الامامة وهذي سبقت السورة الاولى الصورة السادسة انتقال من انفراد الى ائتمام - [00:31:23](#)

انفراد الاعتماد وكل هذه الصور كلها صحيحة. يقول رحمه الله وان سبق اثنان فاكتر في بعض الصلاة اتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما ان سبق اثنان فاكتر ببعض الصلاة اتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما دخل اثنان - [00:31:40](#)

الى المسجد. وقال لآخر اذا قام الامام اذا سلم الامام فانت امامي. او قال الثاني اذا سلم الامام فانت امام. هاي صورة المسجد دخل رجلان الى المسجد فقال احدهم لآخر اذا سلم الامام فانت امامي - [00:32:02](#)

هذه صورة المسألة يقول اتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما في قضاء ما فتحه واضح كل ده سبق اثنان فاكتر من بعض الصلاة نعم المسألة الثانية واضح المسألة هذي - [00:32:19](#)

يعني اذا دخل اثنان الى المسجد دخل رجلان مسبوقين المسجد وقال احدهم لآخر اذا قام الامام لقضاء ما فاته فاذا سلم الامام وقمنا لقضاء ما الصلاة فانت امامي انت امامي هنا - [00:32:38](#)

على المذهب لابد ان يقول لانه يشترط نية على القول الراجح اذا قلنا انها ليست بشرط يجوز ان يقتدي به ولو لم ينوي وحينئذ يكون انتقل انتقال من انفراد بالنسبة للمأموم من انفراد الى - [00:32:57](#)

والامام انتقل من انفراد الى امامة الى امامة قال رحمه الله او ائتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح تم مقيم بمثله اذا سلم رجلان رجلان دخلا مع مسافر اما هما مسافر - [00:33:13](#)

وهما مقيمان المقيم يجب عليه سلم المسافر من ركعتين فقام لقضاء ما فاتهما فاتم احدهما بالآخر يصح او لا يصح يصلح ولهذا قال صح في صحة الصلاة وهل يشترط هنا او يتم او تم مقيم بمثله هل يشترط - [00:33:39](#)

ان يكون مسبوقا بمثل ما سبق به صاحبه او ليس بشرط لو كان احدهما مسبوق بركعة والآخر مسبوق بركعتين. ها يقول ليس لكن هذا ليس يعني ليس من السنة يعني كون الانسان اذا دخل اثناء - [00:34:05](#)

حتى الفقهاء رحمهم يرون انه جائز فقط هي دخل اثنان الى المسجد وهما مسبوقان وقال احدهما اذا قام اذا سلم الامام فانت امامي.
يقول هذا جائز لكنه ليس من السنة لانه لم يرد. اي الصحابة رضي الله عنهم مع مع - [00:34:26](#)
الخيال ما كانوا يفعلون ذلك اذا عاد الامام كان ركعتين مثلاً عند الظهر نعم من قصة النبي عليه الصلاة والسلام مع ابي بكر نقول هنا
يصلي الامام مثال ذلك الامام امام الراتب غاب فصلى بهم نائبه - [00:34:42](#)
صلى بهم ركعتين في الرباعية لما قام من التشهد الاول حضر الامام الراتب يقول هنا الامام الراتب يصلون خلفه كم بالخيار ان شاءوا
انتظروه وسلموا معه وان شاءوا سلموا بانفسهم - [00:35:04](#)
واضحة؟ نعم ايش احسنت هذي من الاعذار التي تبيح الانفراد اني اعذرت بكم انفراج يعني لو كان انسان يصلي مع جماعة. رجل
يصلي في المرأة احياناً تحصل في المطارات رجل يصلي مع جماعة - [00:35:23](#)
ثم يحصل الاعلان للطائرة. اركبوا اركبوا ويخشى ايش ان تغلق الرحلة يخشى يطول توه في اول ركعة هل يجوز ان ينوي الانفراد
ينوي الانفراد طيب هنا اذا كان الامام يتم الصلاة - [00:35:43](#)
هل يصليها تامة ومسافر او يصليها مقصورة طيب هل يصليها تامة سواء ادرك ركعة ام لم يدركه ومثله مثل ما ذكر اخ الاتوبيس
بعض يقفوا في المحطات ثم يصلي ثم ما يعذروه - [00:36:04](#)
المهم انه اذا وجد عذر - [00:36:26](#)